

٤- وتطلب الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما يتيسر وما قد تلتزمه الدول الاعضاء المعنية ويلتزمه أصحاب الطلبات ، وذلك في نطاق الاجراءات التي وضعها مجلس الوصاية ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة الى مجلس الوصاية معلومات مفصلة عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٦- وتطلب الى مجلس الوصاية أن يتروم ، في دوراته التي يعقدها عام ١٩٥٦ ، باستئناف النظر في هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الرابعة عشرة ،

٧- وتقرر ادراج هذه المسألة بوصفها بندا مستقلا في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٨ (الدورة ١٣)

المساعدة الاقتصادية للصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٠٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي التمت فيه من مجلس الوصاية استقصاء امكانيات تقديم المساعدة الفنية والمالية بعد عام ١٩٦٥ الى الصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ،

واذ تحيط علما بالتقرير الخان الذي رفعته السلسلة القائمة بالادارة الى مجلس الوصاية بشأن مدى المساعدة التي ستلزم ، وبما حواه ذلك

التقرير من تقدير للعجز في الميزانية بمبلغ ٥ مليون دولار (١) ،

وان تذكر الاتجاهات المشجعة في النمو الاقتصادي للاقليم ، وبيان حكومة الصومال (٢) بأن هذه الاتجاهات قد تعني أن المساعدة المالية الخارجية ستلزم لفترة أقل بكثير من السنوات العشرين التي تكهن بها بنك الانشاء والتعمير ،

١- تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية أن السلطة القائمة بالادارة وحكومة الصومال تواصلان البحث عن الموارد الممكنة للمعونة المالية للاقليم بعد عام ١٦٦٥ ، وأنها ستعلمان مجلس الوصاية بنتائج هذه المشاورات ، عندما يستأنف بحث الاوضاع في الاقليم (٣) ،

٢- وترحب ببيان ممثل ايطاليا (٤) بشأن مختلف الموارد التي أمكن أن ينتظر الحصول على المساعدة منها ، مما يدل على تحقق تقدم مرض في سبيل حل المشكلة ،

٣- وتعرب عن أملها في قيام سلطات الصندوق الخاص الذي تم انشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، وكذلك الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية ومجلس المساعدة الفنية ، بالنظر مع العطف في الوقت المناسب ، في الطلبات المقدمة باسم حكومة الصومال لنيل المساعدة ، مع مراعاة حاجات البلد ومبادئ البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٦٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣٥ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

٤- وتطلب الى مجلس الوصاية في دورته الرابعة والعشرين النظر في امكانيات تقديم مساعدات أخرى من الصندوق الخاص ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بهذا الشأن بحيث يتاح لها تكوين صورة كاملة عن الامكانيات الاقتصادية للصومال عندما ينال ذلك الاقليم استقلاله في عام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٣٨٢٢) ، المجلد الاول ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرات ١٠٦ - ١٢٧ .
- (٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والعشرون ، الجلسة ١٢١ .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٣٨٢٢) ، المجلد الاول ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرات ١٠٦ - ١٢٧ .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٧٨٢ .